

فقه العبادات - مالكي

- 6 - يحرم الجماع ومقدماته كالقبلة والمباشرة ولو علم السلامة من نزول المني أو المذي لقوله تعالى : { فلا رفث ولا فسوق ولا جدال (1) في الحج } (2)